

## شرح عمدة الأحكام ح 29

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه .

فيه مسائل :

1 = في رواية لمسلم : أن أعرابيا بال في المسجد ، فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ولا تترموه . قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء ، فصبه عليه . وفي رواية له : أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه . فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ، فصبَّ على بوله .

وفي رواية له أيضا قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترموه ، دعوه . فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن . فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه .

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فصلى ركعتين ثم قال :

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت  
واسعاً . ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ،  
فأسرع الناس إليه ، فنهاهم النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وقال : إنما بعثتم ميسرين ، ولم  
تبعثوا معسرين . صبوا عليه سجلا من ماء - أو  
قال - : ذنوبا من ماء .

2 = ما المقصود بالأعرابي هنا ؟  
يُقصد بالأعرابي من سكن البادية  
ولذا قال عليه الصلاة والسلام : من بدا جفا .  
رواه الإمام أحمد ، وصححه الألباني .  
ومن هنا احتُمِل ما صدر منه لبعده عن العلم .

وهذا الرجل قيل فيه : هو القائل والسائل  
والبائل !

القائل : اعدل يا محمد  
والسائل : اللهم ارحمني ومحمدا  
والبائل : يعني في المسجد

3 = قَبَالَ : أي أخذ يتبَوَّل .

4 = في طائفة المسجد : في ناحية المسجد .  
وذكر بعض أهل اللغة أنه يُقال للمسجد :  
مَسِيد .

5 = الزجر ، هو النهي والمنع  
وفي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ :  
فزجره الناس  
فصاح به الناس

6 = حِكْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
التعامل مع هذا الرجل ، ورفقه صلى الله عليه  
وسلم به .

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم مع الجاهل ،  
أما المعاند فيختلف التعامل معه .  
ولذا تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة  
والرفق واللين مع هذا الأعرابي ، ومثله تعامله  
صلى الله عليه وسلم مع معاوية بن الحكم  
السلمي لما تكلم في الصلاة ، حتى قال رضي  
الله عنه : فلما صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا  
بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا  
ضربني ولا شتمني . قال : إن هذه الصلاة لا  
يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو  
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . رواه مسلم .  
ومعنى ما كهرني : أي ما انتهرني .

وحكمة أخرى في ذلك ، وهي تأليف قلب  
الرجل .

وتأمل رفقه صلى الله عليه وسلم بتعليم هذا  
الرجل الذي ارتكب هذا الخطأ في مسجده صلى  
الله عليه وسلم ، فلم يزد عليه الصلاة والسلام  
أن قال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من  
هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل  
والصلاة وقراءة القرآن .

7 = فقه إنكار المنكر  
فإن إنكار المنكر إذا ترتب عليه وقوع منكر أكبر  
أو مماثل ، فإنه لا يُنكر .  
وهنا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الإنكار عليه بقوله : دعوه .  
وعلل ذلك بقوله : لا تزرموه .

8 = معنى " لا تُرْزَمُوهُ "  
أي : لا تقطعوا عليه بوله .  
والسبب في ذلك ما يترتب عليه من المفاسد  
ومنها :

- تنجيس بقعة أكبر مما نجسه .
- تنجس ثياب الرجل .
- تضرر الرجل باحتباس البول .
- 9 = جواز إنكار المنكر والوعظ من المفضول مع وجود الفاضل .
- وهذا مأخوذ من قوله : " فزجره الناس "
- 10 = فيه دليل على نجاسة بول الأدمي .
- 11 = تطهير الأرض بإكثار صب الماء عليها ، ومثلها الفرش التي يصعب رفعها أو نزعها . ولا يُشترط في تطهير التراب أن تُحفر الأرض أو يُرفع التراب .
- فالنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بإراقة الماء على البول .
- ومثله لو نزل المطر على أرض نجسة فإنها تطهر إذا كان المطر كثيراً بحيث يُزيل النجاسة
- 12 = الدُّنُوبُ والسُّجُودُ والدُّلُوعُ بمعنى واحد .
- 13 = وجوب احترام المساجد وصيانتها والعناية بها .
- 14 = فيه قاعدة : دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما .
- وهنا ضرر ، وهو التنجيس
- وضرر أكبر ، وهي العلل التي سبقت .
- واحتمال مضرّة واحدة خاصة وأنها قد وقعت أولى من احتمال عدة مضارّ .